واقع المنتجات المالية الإسلامية ومناهج ومتطلبات تطويرها
ومتطلبات تطويرها

كريفار مراد
طالب دكتوراه في السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة
جامعة الشلف (الجزائر)

لكحل محمد
طالب دكتوراه في السنة الأولى تخصص تسيير عمومي
جامعة الجزائر ٣ (الجزائر)

تُعتبَرُ عقودُ المعاملاتِ والمنتجات المالية الإسلامية بأنّها – في الأغلبِ – مُشتقَّةٌ من الفقه الإسلاميّ؛ فهيَ إذنْ مُلْزمَةٌ باتِّباعِ أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئِها فيما يتعلَّقُ بالمعاملاتِ المالية، وبناءً على هذا استطاعَ الفُقهاءُ الماليُّونَ العامِلُونَ بالمؤسَّسات الإسلامية، وباستخدامِ الهندسة المالية الإسلامية وتطوير مجموعةٍ من الأدوات المالية الإسلامية التي تُراعي اعتباراتِ إدارة السيولة والموجوداتِ في المؤسَّساتِ المالية الإسلامية، دونَ أن تتضمَّنَ علاقةَ الدائنةِ والمديونية؛ أيّ دونَ الإخلالِ بمبادئ المعامَلاتِ الماليّة الإسلامية؛ ولهذا يُعدُّ موضوعُ المنتجاتِ المالية الإسلامية من الموضوعاتِ التي تحتاجُ إلى تناولٍ عميقٍ؛ لارتباطه بشكلٍ مباشر بسببِ وُجودِ المؤسَّسة المصرفية الإسلامية في حدِّ ذاته؛ فبدُونِ وجودِ حُزَمٍ مُتكامِلَةٍ من المنتجاتِ والخدمات التي يتمُّ تطويرُها على أساسِ الحاجات الفعلية للسوق، لا يُمكِنُ لهذه المؤسَّسات أن تُواصِلَ تقديمَ خدماتها بفعالية.

أوّلاً: واقِعُ المنتَجاتِ الماليّة الإسلاميّة: بالرَّغْمِ من أهميةِ المنتَجات المالية الإسلامية ووظيفَتها الأساسية في توجيهِ دُفَّةِ الاقتصاد إلى الوجْهةِ الإسلامية؛ إلاّ أنّ مقدارَ الاهتمامِ بدراسَتِها والعنايةِ بتطويرها وتحقيقِ أهدافها لا يتناسبُ مُطلَقاً مع تلك الأهمية من حيثُ الأرقامُ فإنّ المقدارَ المخصَّص للبحثِ والتطوير للمنتَجاتِ الإسلامية لدَى المؤسَّسات المالية يكادُ يكونُ مَعدُوماً مقارنةً بربحيَّةِ هذه المؤسَّساتِ وأدائها الماليّ[1]. ومن حيث التنظيمُ الإداريّ فإنَّ قلَّةً قليلةً من المؤسَّساتِ الإسلامية تُنشِئُ إداراتٍ مُتفرِّغةً لتطويرِ المنتجات الإسلامية، وتُصبِحُ هذه المهمَّة في الأغلبِ مُوزَّعةً بين الهيئاتِ الشرعية وبين إدارةِ التسويق وبين الإداراتِ المختلفة للمؤسسة.

هناك غيابٌ واضحٌ لتطويرِ المنتَجات في الخططِ الاستراتيجية والرؤية التي تحكمُ مسيرةَ المؤسَّساتِ الإسلامية من حيثُ الواقعِ فإنّ المؤسَّساتِ الإسلامية تُقدِّمُ الكثيرَ من المنتَجاتِ باستمرارٍ. فكيف يُمكِنُ التوفيقُ بين ذلك وما سبقَ حولَ غيابِ الدَّورِ الاستراتيجيِّ لتطوير المنتَجات؟ الجوابُ يتلخَّصُ في المنهجيَّة المتَّبعَةِ عمليّاً لتطويرِ المنتَجات[2].

ثانياً: مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية: يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة...لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين[3]:

المنهجُ الأوَّل:

المُحاكاةُ: والذي يعني أن يتمَّ –سَلَفاً– تحديدُ النتيجة المطلوبة من مُنتَجِ الصناعةِ المالية الإسلامية، وهي عادةً النتيجةُ نفسُها التي يُحقِّقها المنتَجُ التقليديّ. وبغَضِّ النظَرِ عن الحُكْمِ الشرعيّ لهذه المنتَجات؛ حيث تُثيْرُ الكثيرَ من الجدلِ فإن المنهجيةَ التي تتبعُها قائمةٌ على المحاكاةِ والتقليد للمنتجات المالية التقليدية. وإذا كان من أبرز مزاياها السهولةُ والسرعة في تطوير المنتجات؛ إذ أنها لا تتطلَّبُ الكثيرَ من الجُهدِ والوقتِ في البحثِ والتطوير؛ بل مجرَّدَ مُتابَعةِ المنتَجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلالِ توسيط السِّلَعِ فإنّ سلبيَّاتها كثيرةٌ منها:

- أنْ تُصبحَ الضوابطُ الشرعية مُجرَّدَ قيودٍ شكليّةٍ لا حقيقةَ تحتَها ولا قيمةَ اقتصادية من ورائها. وهذا ما يُضعفُ قناعةَ العُملاءِ بالمنتَجاتِ الإسلامية، ويجعلُ التمويلَ الإسلاميّ محلَّ شكٍّ وريبَةٍ؛ بل وتصبحُ تلك الضوابطُ عبئاً وعائقاً أمامَ المؤسَّساتِ المالية؛ إذ هيَ لا تُحقِّقُ أيَّ قيمةٍ مُضافةٍ؛ بل مجرَّدَ تكلفةٍ إضافية.

ومن الطبيعيِّ في هذه الحالة أن تُحمِّلَ المؤسَّساتُ المالية هذه التكلفةَ على العميلِ؛ لتكونَ المنتجاتُ الإسلامية المقلَّدةُ في النهايةِ أكثرَ كلفةً من المنتَجاتِ التقليدية، مع أنّها تحقِّقُ في النهايةِ النتيجةَ نفْسَها.

- حيث إنّ المنتَجاتِ التقليديةَ تُناسبُ الصناعةَ التقليدية، وتُحاولُ معالجَةَ مُشكلاتِها وأمراضِها، فإنّ مُحاكاةَ هذه المنتَجاتِ تستلزمُ التعرُّضَ لِلمُشكلاتِ نَفْسِها، وهذا بدَورِه يَسْتَلْزِمُ محاكاةَ المزيدِ من المنتَجاتِ التقليدية؛ بحيث تُصبحُ الصناعةُ المالية الإسلامية في النهايةِ تُعاني من الأمراضِ والأزماتِ نفْسِها التي تُعاني منها الصناعةُ المالية التقليدية.
- أيُّ مُنتَجٍ لصناعةِ الهندسة المالية التقليدية هو جُزْءٌ من مَنظومةٍ مُتكامِلَةٍ من الأدواتِ والمنتَجات القائمة على فلسفةٍ ورؤيةٍ مُحدَّدة. فمُحاوَلةُ تقليدِ جوهرِ هذه المنظومَة وأساسِها، يَجرُّ الصناعةَ الإسلامية لمُحاكاةِ سائرِ أدواتِ المنظومة وعناصرِها، وهو ما يجعلُ الصناعةَ المالية الإسلامية مُهدَّدةً بأنْ تفقدَ شخصيَّتَها وتُصبحَ تابعةً بالجُملةِ للصناعة التقليدية؛ وبذلك فإنَّ الأمراضَ والمشكلاتِ كافّةً التي تُعاني منها الصناعةُ التقليدية ستَنتقِلُ بدَورِها إلى الصناعةِ المالية الإسلامية؛ فَبَدلاً من أنْ يكونَ التمويلُ الإسلامي هو الحلَّ للمُشكلاتِ الاقتصادية التي يُعاني منها العالَمُ اليومَ، يُصبحُ ويا للأسفِ مجرَّدَ صدَى وانعكاسٍ لهذه المشكلاتِ.

وما سبقَ لا يعني أنّ المنتجاتَ كافّةً التي تُقدِّمُها الصناعةُ المالية التقليدية غيرُ مُناسبةٍ للتمويلِ الإسلاميّ؛ فـ "الحِكمةُ ضالَّةُ المؤمنِ أنّى وَجَدَها فهُوَ أحقُّ بها" . ولكنْ يجبُ التمييزُ بين اقتباسِ ما يتلاءمُ مع فلسفةِ التمويل الإسلاميّ ومَبادئِه، وبين محاكاةِ الأساسِ الذي تقومُ عليه المنظومةُ التقليدية .

المَنهجُ الثاني :

الأصالةُ والابتكارُ: المدخلُ الثاني لتطويرِ المنتجات المالية الإسلامية هو البحثُ عن الاحتياجاتِ الفعلية للعُملاءِ والعملِ على تصميمِ المنتجات المناسبةِ لها– شرطَ أنْ تكونَ مُتوافقَةً ومبادئَ التشريعِ الإسلاميّ. ويتطلَّبُ هذا المنهجُ دراسةً مُستمرَّةً لاحتياجاتِ العُملاءِ والعملِ على تطويرِ الأساليبِ التِّقنيَّة والفنِّيَّة اللازمةِ لها؛ وذلكَ لضَمانِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ للمنتَجاتِ المالية، كما يتطلَّبُ وَضْعَ أُسُسٍ واضِحَةٍ لصناعةٍ ماليّةٍ إسلاميّةٍ مُستقلَّةٍ عن الصناعةِ المالية التقليدية .

ولا ريبَ أنّ هذا المنهجَ أكثرُ كلفةً من التقليدِ والمحاكاة؛ لكنَّه في المقابلِ أكثرُ جَدْوى وأكثرُ إنتاجيةً (التكلفةُ في الأغلبِ تكون مرتفعةً في بدايةِ التطبيق، ومِنْ ثمَّ بعدَ ذلك تَنخفضُ) هذا من جهةٍ. ومن جهةٍ ثانيةٍ؛ فإنّ هذا المنهجَ يُحافِظُ على أصالةِ المؤسَّساتِ المالية الإسلامية، كما يسمحُ لها بالاستفادةِ من منتجاتِ الصناعةِ المالية التقليديةِ ما دامتْ تَفِي بمتطلَّباتِ المصداقيةِ الشرعية، كما يُساعِدُ ذلك على استكمالِ المنظومةِ المعرفيةِ للصناعةِ المالية الإسلامية .

ولضمانِ نجاحِ هذينِ المنهجَينِ في تطويرِ منتجاتِ الصناعةِ المالية الإسلامية ينبغي الاجتهادُ في تقويةِ وسلامةِ البِنْيَةِ التحتيةِ لها؛ من خلالِ العملِ على تنفيذِ عددٍ من المشاريعِ التي تعودُ بالنفعِ والفائدةِ على المنتجاتِ المالية الإسلامية بشكلٍ عامٍّ؛ منها (تأسيسُ مراكزَ مختلفةٍ داخلَ المجلسِ العامّ للبنوكِ والمؤسَّساتِ المالية الإسلامية)، ومن هذه المراكز[4] : مركزُ الرَّصْدِ والتواصُلِ الماليّ الإسلاميّ (مع العُملاءِ والجُمهور)، ومركزُ اعتمادِ التدريبِ الماليّ الإسلاميّ، ومركزُ المنتَجاتِ المالية الإسلامية، ومركزُ المعلوماتِ والدراساتِ المالية، بالإضافةِ إلى تأسيسِ الهيئةِ الشرعيةِ لتكُونَ المرجعيَّةَ العُليا . وسيُساهِمُ ذلك في نموِّ هذه الصناعةِ المالية الإسلامية؛ من خلالِ تشجيعِ خدماتِ البحوثِ والتطويرِ وتسجيلِ المنتَجاتِ وضمانِ جَوْدَتِها الفنِّيَّةِ والشرعية . وحمايتِها والحِفاظِ على سلامةِ مَنْهَجِها ومَسيرَتِها على الصَّعيدَين (النظريِّ والتطبيقيِّ)، إلى جانبِ التعريفِ بخدماتِ هذه الصناعة، ونَشْرِ المفاهيمِ والقواعدِ والأحكامِ والمعلوماتِ المتعلِّقةِ بها .

ثالثاً :مراحلُ ومُتطلَّباتُ تطويرِ المنتَجاتِ المالية الإسلامية : للمنتَجاتِ الإسلامية متطلَّباتٌ شرعيةٌ لا بُدَّ من مُراعاتِها خلالَ عمليةِ تقويمِ المنتجاتِ المالية الإسلامية، وفيما يلي مراحلُ التقويم، والمتطلَّباتُ الشرعيةِ الواجبِ مراعاتُها في عمليةِ التقويمِ لتلك المنتَجاتِ .

مراحلُ تقويمِ المنتَجاتِ المالية الإسلامية: تقومُ المنتجاتُ المالية الإسلامية على مبدأِ المناسبة؛ أيّ: مناسبةَ المنتَجِ مع الهدفِ المقصود منه كما تَبيَّنَ سابقاً، وبناءً عليه: تمرُّ عمليةُ تقويمِ المنتَجات بمَرحَلتَين هما[5]:

أ- **النظرُ في الغايةِ والهدفِ من المُنتَج**: فإنْ كانت مقبولةً، فيُنْظَر حِينَئذٍ في الإجراءاتِ، وإنْ لم تَكُنْ مقبولةً فالمنتجُ ابتداءً غيرُ مقبولٍ.

ب-النظرُ في الإجراءاتِ التعاقُديّة: فإنْ كانت صحيحةً كان المنتَجُ مقبولاً، وإلاّ لَزِمَ مُراجَعةُ الإجراءات؛ فالخُطوةُ الأُولى هي مشروعيةُ الهدفِ فإذا كان كذلك وَجَبَ النظرُ في مشروعيةِ الوسائلِ المستخدَمة للوصولِ إليه، فإذا كانت مَشرُوعةً فقَد تحقَّقتْ مشروعيةُ الهدفِ والوسيلة، فيكونُ المنتجَ صحيحاً شكْلاً ومَضمُوناً.

أمّا إنْ كان الهدفُ مَشرُوعاً والوسيلةُ غيرَ مَشروعةٍ فلا بُدَّ من مُراجَعةِ الإجراءات وتصحيحِها فـ(الغايةُ لا تُبَرِّرُ – تُسَوِّغُ– الوسيلةَ)،

أمّا إذا كان الهدفُ غيرَ مشروعٍ فلا جدوى من البحثِ في مشروعيةِ الإجراءات؛ لأنّها لنْ تجْدِيَ في تصحيحِ هَدَفٍ غيرِ مشروعٍ، ويُوضِّحُ الشكل التالي مراحلَ تقويمِ المنتجات الإسلامية

الشكل رقم(١) : مراحلُ تقويمِ المنتَجِ الماليّ الإسلاميّ

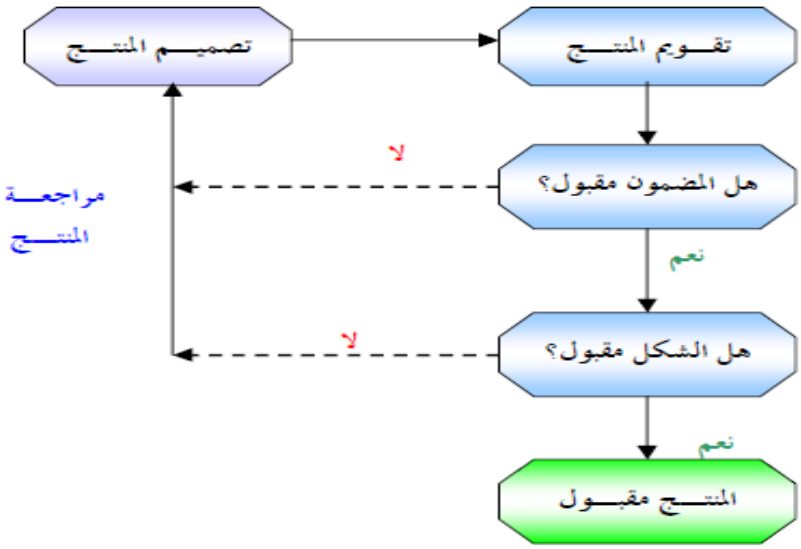

المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، مرجع سابق، ص125.

تتَّضِحُ أهميةُ تقويمِ المنتجات المالية الإسلامية من قِبَلِ مؤسَّساتٍ مالية مُتخصِّصة في إطارِ المعايير الشرعية والموضوعية فيما يلي[6]: – تصنيفِ المنتَجاتِ المالية الإسلامية من أجْلِ حماية المستثمرينَ، وحمايةِ المؤسَّساتِ المالية الإسلامية المنضبِطَةِ من مُنافَستِها بمنتجاتٍ رديئةٍ تُسيءُ إلى الصيرَفةِ الإسلامية. – معرفةِ مدى تحقيقِ تلك المنتَجاتِ

للأولويّات التنموية، ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملينَ. – معرفة مدى سلامة تطبيق تلك المنتَجات بالسوق المصرفية، ومدى تميُّزها عن التقليدية. كما أنّ أهمُّ المشاكلِ التي تتعرَّضُ لها المنتجاتُ المالية الإسلامية هي:

-عدمِ وُجودِ هيئةٍ مختصَّة بتقويمِ المنتجات المالية الإسلامية.

-عدمِ وُجودِ معاييرَ لتقويمِ المنتجات المالية الإسلامية.

- عدمِ توافُرِ البياناتِ المالية الكافية عن المنتجاتِ المالية الإسلامية.

متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية تَمُرُّ عمليةُ التقويمِ للمنتَجات المالية الإسلامية بمَرحَلتَين، وتقومُ على مراعاةِ بعض المتطلَّباتِ الشرعية الواجب توفُّرها في تلك المنتجاتِ، والمتمثِّلة في[7]:

أ- **الأمورُ الواجبُ توفُرها في المنتَج**: وتشملُ: تعلُّقَ المنتَجِ بغَرضٍ مَشروعٍ نافع للمجتمع وليس مُحرَّماً ولا مَكْروهاً. – تحقُّقِ التراضي الذي ليس فيه شوائبُ للإرادة. – مشروعيةُ الآليةِ والعُقود المستخْدَمة في المنتَج. – تحمُّلُ ضمانِ وأعباء الملكية، والمشاركةُ في الربحِ والخسارة.

ب-**الأمورُ التي يجبُ خُلُوُّ المنتَج منها**: وتشملُ: -الجهالةَ والغَرَر. -الرِّبا بأنواعِه وصُوَرِه. انتفاءُ الضمانِ أو تداخُلُه أو تحميلُه للآخَر، وما يؤدِّي إليه من صُوَرٍ. أكلُ المالِ بالباطل وبالاشتراطِ دونَ المبادَلة المشروعة. **ج-الأمورُ الإجرائيةُ الواجبُ تحقُّقها في تطويرِ وابتكار المنتَجات المالية الإسلامية**: وتشملُ: – عدمُ التعارُضِ مع القوانين، أو النظامِ العامِّ وتعليماتِ الجهاتِ الرقابية والإشرافية. -حمايةُ المنتَجِ المطوَّر والمبتكَر.

الخاتمةُ: ما لم تنتَهِجِ المؤسَّساتُ المالية الإسلامية نهْجاً واضحَ الرؤيةِ والمعالِم في سبيلِ تطوير الصناعة المالية الإسلامية ورَفْدِها بمنتَجاتٍ وخَدماتٍ تُراعي المقاصدَ الشرعية في الأموال، مُسترْشِدَةً ومستفيدةً بالإرثِ العريق من المعامَلات التي أوردَها الفقهاءُ الأجلاّءُ في أُمَّهاتِ كُتُبِ الفقهِ الإسلاميِّ الأصيلِ التي فاقَتِ الألفَ مُعاملةً مالية، وإذا ما سَعَتْ إلى تحقيقِ المعادَلةِ الصعبة في تطويرِ منتَجاتٍ تجمعُ بينَ (المِصداقيةِ الشرعية والكفاءةِ الاقتصادية)؛ فإنّها ستَبْقَى أسيرةَ التقليدِ والمحاكاة للمنتجاتِ المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدِّي إلى أنْ تنْحَرِفَ هذه المؤسَّساتُ المالية الإسلامية عن الطريقِ التقويم.

المَراجعُ والمَصادرُ:

١-عند الحديث عن مقارنة ما تنفقه البنوك التقليدية على البحث والتطوير؛ فإنّه وفْقاً لتقرير وزارة التجارة البريطانية، فإنّ ما أنفقته كُبرى المؤسسات المالية التقليدية على البحث والتطوير يتجاوز 2.7 مليار دولار أمريكي (1.4 مليار جنيه إسترليني) خلال 2006م، وهو ما يعادل في المتوسط نحو 2% من إيراداتها، يُنْظَرُ بهذا الخُصوص:

DR, Scoreboard, p. 36, available online: www.innovation.gov.uk –

٢-سامي السويلم: "المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد"، جريدة الاقتصادية، 1427م/1/9 و1427/9/8.

٣- المرجع السابق نفْسهُ.

٤–د.خوخة: المجلس العام للبنوك الإسلامية يضعُ استراتيجية طموحةً لدعمِ صناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10654، 29 يناير 2008م.

٥–سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية جدة، 2007 م، ص:124

٦–صالح صالحي عبد الحليم غربي: دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية –النظام المالي الإسلامي نموذجا " معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر،6–5 ماي2009 م، ص: 16

٧– محمد البلتاجي: " ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقدها المصداقية " مقال نشر في تاريخ 14/01/2009م www.bltagi.com